Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فيها ، ولهذا روعى فى أوقاتها أن تكون صالحة لهذا الاجتماع، لأنها كما سبق فى الكلام على أدب مواقيت الصلاة أوقات الفراغ من العمل ، فيكون الحضور فيها ممكناً لكل مسلم إلا القليل النادر ، وإذا كانت الصلاة لم تقصد إلا من أجل هذه الجماعة فإنه يجب ألا تصح إلا بها ، ولا يستثنى من هذه إلا حالة الضرورة كما سبق .

ومما يؤيد هذا ما ورد أن صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة ، وفى رواية بسبع وعشرين ، فإذا كان للصلاة فى ذاتها درجة واحدة فى الفضل ، فإن للجماعة فيها أربعاً وعشرين أو ستا وعشرين درجة ، ومعنى هذا أن الشارع لا ينظر إلى الصلاة فى ذاتها كما ينظر إلى الجماعة فيها ، وأن الصلاة من غير الجماعة قليلة الفائدة ، وأن الصلاة لا فضل فيها يذكر بالنظر إلى ما فيها من تكبير وقراءة لسورة الفاتحة وقيام وركوع وسجود وتشهد، وإنما الفضل كل الفضل للجماعة المطلوبة لها ، لأن الفائدة المقصودة منها لا تتحقق إلا بها .

وقد كانت جماعة الصلاة فى أول الإسلام تقوم بهذا الشكل، يقوم أميرهم فيها إماما لهم، ويقومون خلفه صفوفاً منتظمة، تتألف صفاً بعد صف من الأسبق حضورا فالأسبق ، ولا يتخصص فيها صف من الصفوف لطبقة دون طبقة من الناس ، لأن الإسلام أبطل ما بين الناس من فوارق ، وبهذا كان الغنى يجلس بجانب